

مرسوم رقم ١٠٥٩٨

إقرار زيادة مالية مضافة على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إنّ رئيسَ الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال
ومعدّل غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين
والعمال وإعطاء العاملين في القطاع الخاص ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،
بناءً على المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ (تعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال
الخاضعين لقانون العمل)،
بناءً على الدراسات وجداول تقلبات أسعار كلفة المعيشة للعاملين في القطاع الخاص،
بناءً على اقتراح وزير العمل،
بعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٣٢٦-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١)،
بناءً على الموافقة الاستثنائية لكل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُضاف إلى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ مبلغاً وقدره ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ويضاف مبلغ قدره ٢٨ ألف ليرة لبنانية إلى الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه العامل مياومة.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ على جميع أصحاب العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة العاملين في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل.

المادة الثالثة: تعتبر هذه الزيادات الممنوحة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة الرابعة: في حال استفادة هؤلاء المستخدمين والعمال من مساعدة اجتماعية تتوقف هذه المساعدة ويستفيدون من الزيادة المقررة بهذا المرسوم والمرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ إلا إذا كانت قيمة المساعدة تتجاوز قيمة زيادة غلاء المعيشة المقررة، فعندها يستفيد العاملون إضافة على ذلك من فرق الزيادة كمساعدة اجتماعية لا تدخل في أساس الراتب.


المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل



أنطوان شقير

الأسباب الموجبة

توصية دولة رئيس مجلس الوزراء الذي دعا إلى دراسة سبل تعزيز صمود العاملين في القطاعات في ضوء تدهور سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع الأسعار، بحيث لم تعد رواتبهم كافية لتأمين الحضور إلى مقر العمل.

به عقدت لجنة المؤشر (التي تضم ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاتحاد العمالي العام والدولة انية) اجتماعها في وزارة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧ وخلصت إلى وجوب تعديل بدل النقل اليومي من ٩٥٠٠٠ ل.ل. بدلاً من ٦٥٠٠٠ ل.ل. وإعطاء زيادة إضافية على أساس الراتب قيمتها ٦٠٠ ليرة لبنانية، ورفع قيمة بدل الانتقال اليومي للعاملين في القطاع العام. وقد تم إعداد مشاريع مراسيم اللازمة تنفيذاً لهذه المقررات.



مراسيم

وزارة العمل

مرسوم رقم ١٠٥٩٨

إقرار زيادة مالية مضافة على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على التماس

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتمثيلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال وإعطاء العاملين في القطاع الخاص ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ (تعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل)،

بناء على الدراسات وجداول نقلات أسعار كلفة المعيشة للعاملين في القطاع الخاص،
بناء على اقتراح وزير

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٣٢٦-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١)،

بناء على الموافقة الاستثنائية لكل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُضاف إلى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ مبلغاً قدره ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ويضاف مبلغ قدره ٢٨ ألف ليرة لبنانية إلى الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه العامل مياومة.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ على جميع أصحاب العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة العاملين في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل.

المادة الثالثة: تُعتبر هذه الزيادات المعنوية بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة الرابعة: في حال استفادة هؤلاء المستخدمين والعمال من مساعدة اجتماعية تتوقف هذه المساعدة ويستفيدون من الزيادة المقررة بهذا المرسوم والمرسوم ٢٠٢٢/٩/٢٩ إلا إذا كانت قيمة المساعدة تتجاوز قيمة زيادة غلاء المعيشة المقررة، فعندها يستفيد العاملون إضافة على ذلك من فرق الزيادة كمساعدة اجتماعية لا تتخل في أساس الراتب.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره. بعدنا في ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيارم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

أسباب الموجبة

بناء لتوصية دولة رئيس مجلس الوزراء الذي دعا إلى دراسة سبل تعزيز صمود العاملين في القطاعات كافة في ضوء تدهور سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع الأسعار، بحيث لم تعد رواتبهم كافية لتأمين كلفة الحضور إلى مقر العمل.

وعليه عقدت لجنة المؤشر (التي تضم ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاتحاد العمالي العام والدولة اللبنانية) اجتماعها في وزارة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧ وخلصت إلى وجوب تعديل بدل النقل اليومي ليصبح ٩٥٠٠٠ ل.ل. بدلاً من ٦٥٠٠٠ ل.ل. وإعطاء زيادة إضافية على أساس الراتب قيمتها ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ورفع قيمة بدل الانتقال اليومي للعاملين في القطاع العام. وقد تم إعداد مشاريع المراسيم اللازمة تنفيذاً لهذه المقررات.